

## الجوهر النقي

فعجل ذلك ) \* ثم قال ( تفرد به على بن زيد وليس بالقوى ) \* قلت \* كذا قال هنا وحكى في باب منع التطهير بالنبذ ( عن الدار قطني انه قال ضعيف ) وقال البيهقي في باب منادى زكوته فليس عليه اكثر ( حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحافظ لا يحتجون بما يخالف فيه ) وقال في باب من صلى وفى ثوبه أو نعله اذى ( حماد بن سلمة عن ابي نعامة السعدى عن ابي نضرة كل منهم مختلف في عدالته ) ثم الحديث انما يدل على التعجيل قبل الثلث لا على كل تعجيل بل استدل به جماعة على التأخير منهم صاحب الامام \* \* قال \* ( باب كراهية النوء قيل العشاء ) ذكر فيه حديث خيثمة عن رجل من جعفى عن عبد الله بن مسعود ( قال عليه السلام لا سمر بعد العشاء الا لمصل أو مسافر ) ثم قال ( وقيل عن علقمة عن عبد الله وهو خطأ ) ثم اسند عن علقمة عن عمر حديث طويلا وفيه ( كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمر في الامر من امر المسلمين ) ثم قال ( وفى ذلك دليل على ان رواية السمر